

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142696

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-142696-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/23م، من / ...، على قرار الدائرة الثنية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1084) الصادر في الدعوى رقم (I-61088-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد لعام 2013م).
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة على مشروع ... المشاعر المقدسة لعام 2013م على الرقم من خطاب الإغفاء).
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2013م).
- 4- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم إشعار الشركة بـتعديلات التي ادخلتها المدعى عليها على الإقرار الضريبي لعام 2013م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فروق الاستيراد)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن قيام الهيئة بمقارنة الأرقام الواردة في الإقرارات مع البيانات الجمركية لا يُعطي الهيئة مسوغاً نظامياً لإخضاع نتيجة مقارنة المعلومات الواردة في البيانات الجمركية مع تكلفة المشتريات الخارجية على النحو الذي ورد في الربط، وذكر أنه كان حرياً بالهيئة أن تطلع على حسابات الشركة ومستنداتها للتأكد من صحة تكلفة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرارات الزكوية للشركة بدلا من احتساب فروقات لا يوجد أساس نظامي وواقعي لحسابها، وذكر أن الفرق الناتج قد يختلف من سنة لأخرى نتيجة اختلاف توقيت تسجيل تلك المشتريات على أساس نقدي في بيانات الجمارك وعلى أساس الاستحقاق في حسابات الشركة وذكر أن الشركة قد أكدت للجنة الفصل على أن تكلفة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الضريبي لعام 2013م تتطابق مع حسابات الشركة وهي من المصاريف الواجب حسمها طبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي أقرته المادة (25) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ خاصة وأن كلفة عناصر القبول التي حددتها الفقرة (1) من المادة (9) من اللانحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تتوفر في تكلفة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الضريبي المقدم من الشركة، وذكر أنه على الرغم من أن لجنة الفصل قد أقرت بما قدمته الشركة من مستندات برهنت على صحة تكلفة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الضريبي للشركة عن عام 2013م وتغاضت عن شهادة المحاسب القانوني المدونة على الإقرار الضريبي التي أقر فيها بأن المعلومات الواردة في الإقرار الضريبي للشركة عن عام 2013م (ومن بينها تكلفة المشتريات الخارجية) مطابقة لحسابات الشركة وأن إعداد الإقرار الضريبي قد تم وفقاً لأحكام النظام الضريبي وأن مصادقة المحاسب القانوني على صحة المعلومات الواردة بالإقرار هي الأولى أن يتم الأخذ بها باعتبارها شهادة من طرف ثالث محايد وذكر الأسباب الموجبة للأخذ بشهادة المحاسب القانوني، وعليه أفاد المكلف بأن قرار لجنة الفصل في هذا الخصوص قد صدر مخالفاً لأحكام المادة (25) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ الأمر الذي يستوجب نقضه وإلغاءه، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن المكلف أوضح في اعتراضه أن السبب في ذلك يرجع إلى أنه أثبت الاستيراد الخاص به وأيضاً بالشركات الشقيقة ولم يقدم المستندات الدالة على ذلك والمصادقات من الشركات الشقيقة، وأيضاً لم يقدم ما يوضح بأن (الشركات الشقيقة) لم تدرجها بإقرارها الضريبي، وأنه تم مخاطبه الشركة عن طريق النظام وطلب منها تقديم ما يؤيد وجهة نظرها وانتهى الموعد دون تقديم المستندات وعليه تم رفض اعتراض الشركة، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث إن المكلف لم يقدم المستندات الكافية لصحة المصروف كالمصلحة من العملاء لعام 2013م بمبلغ (32,109,592) ريال والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات الناتجة من أسباب الزمنية لعام 2013م بمبلغ (2,993,082) ريال.

وفيما يخص بند (فرض ضريبة على مشروع ... المشاعر المقدسة على الرغم من خطاب الإعفاء)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن التظلم في هذا البند حدث بسبب قصور البيانات المقدمة في ربط الهيئة مما أدى إلى لجوء الشركة إلى محاولة تفسير الأرقام التي أدخلها فريق فحص الهيئة على بوابة الهيئة "إيراد"، وذكر أن خطاب الرفض صدر مخالفاً لأحكام النظام الضريبي ولاحتة التنفيذية حيث لم يشتمل على تفاصيل الربط وذلك مخالفاً صريحة للفقرة (ج) من المادة (62) من النظام الضريبي، حيث صدر خطاب التعديل خالياً من التفاصيل وغامضاً في مضمونه فقد حاولت الشركة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142696

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-142696-2022)

تفسيره بناءً على ما لديها من معلومات وبيانات ، وذكر أنه يتضح مما سبق تقصير الهيئة في تقديم تفاصيل بيانات الربط امتثالا للمادة المذكورة أعلاه الأمر الذي حرم على الشركة حقها النظامي في معرفة التفاصيل وفي تقديم تفاصيل أكثر حول اعتراضها ويُطالب بنقض قرار لجنة الفصل والغاء ما انتهى إليه برفض اعتراض الشركة في هذا البند ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها لم تقم بالتعديل على إقرار المكلف باحتساب ضريبة على مشروع ... ، وإنما أقرت واعتمدت ما قام بالتصريح عنه في إقراره، حيث كان تعديل الهيئة على فروقات الاستيرادات (المشتريات الخارجية) فقط للأعوام من 2008م إلى 2014م وذلك بناء على ملاحظات الديوان العام للمحاسبة بموجب الخطاب رقم 3/4/3 - 15062 وتاريخ 1436/8/16 هـ ، ويتضح مما سبق ذكره أن الهيئة لم تقم بالتعديل على بند فرض ضريبة على مشروع ... حيث أنه لم يتم الربط عليه من قبلها، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث ثبت للدائرة أنه لم يتم التعديل على هذا البند.

وفيما يخص بند (غرامة التأخير) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن فرق الضريبة الإضافي نتج عن قيام الهيئة باتخاذ موقف مختلف عما ينص عليه النظام الضريبي ولائحته التنفيذية وبناءً على ذلك لم ينشأ فرق الضريبة الوارد بالربط بسبب تهرب ضريبي أو تأخر معتمد في السداد ، وذكر أن الشركة قد أوفت بالتزاماتها الضريبية بالكامل خلال المواعيد النهائية النظامية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الضريبي ، وأشار المكلف إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والمادة (71) ، وأحكام الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ، وذكر المكلف قرارات لـ (لجنة الفصل) واللجنة الاستئنافية والذي يُفيد من خلالها أنه لا ينبغي فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل الإضافية التي احتسبتها الهيئة نظراً لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة ، ويُطالب استبعاد أي غرامات تأخير ناتجة عن الخلاف الفني في تفسير تطبيق المواد مع عدم وجود نوايا سيئة من الشركة لتفادي دفع الضريبة بالإضافة إلى التأخير في إنهاء إجراءات وضع الشركة ورجو قبول وجهة نظره وإلغاء قرار لجنة الفصل ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها تؤكد بأن إجرائها سليم في فرض هذه الغرامات على فروق الضريبة المستحقة طبقاً للمادة رقم 77 / أ من نظام ضريبة الدخل ، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث إن الخلاف بين الطرفين مستندي ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة مصدرها القرار قامت بقبول ذلك البند وسببت ذلك بأن الهيئة لم تجب على دفع المكلف على ذلك البند وأن الهيئة اكتفت بذكر فروقات الاستيرادات دون ذكر الأسباب الأخرى المعارض عليها من قبل المكلف ، وذكرت أن المكلف لم يقم بالاعتراض على ذلك البند لدى الهيئة مما يحد معه أن التظلم لدى الأمانة غير مقبول من الناحية الشكلية، وذكرت الهيئة أنه بخصوص تسبب الدائرة بأن الهيئة لم تلتزم بذكر أسباب التعديل باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط فإنها تجيب على ذلك من أن الدائرة ناقضت نفسها حيث قامت برفض البنود المتعلقة بقرار الهيئة في منطوق قرارها، علاوة على ذلك فإن الهيئة قامت بإشعار المكلف بأسباب التعديل في قرارها ومما يؤكد ذلك اعتراض المكلف على تلك البنود بشكل تفصيلي مما يدل على أنه على علم كامل بها، وأرفقت الهيئة جزء من اعتراضه لدى الهيئة ، إضافة لما سبق ذكره بعاليه ذكرت الهيئة أن المكلف لم يقم بالاعتراض لدى الهيئة بعدم علمه بأسباب التعديل، وبناءً على ما سبق ذكره بعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بإلغاء قضاءً دون أدنى شك ، في حين أن المستأنف ضده (المكلف) يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي ، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد المكلف حيث إن الهيئة لم تلتزم بذكر أسباب التعديل باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كمل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف، وحيث إنه لا تشري على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساعغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توالت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142696

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-142696-2022)

يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي)، وحيث دفعت الهيئة بأن المكلف لم يعترض على البند أمامها ابتداءً، وحيث الدفع يُعد من الدفعات الشكلية التي يقوم المكلف بإثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين أن المكلف يدفع بأنه لا يعلم أسباب التعديلات التي أجرتها الهيئة، وبالإطلاع على لائحة اعتراض المكلف المقدمة أمام لجنة الفصل بتاريخ 4 فبراير 2019م تبين أنها جاءت مفصلة متضمنة دفعات المكلف لكل بند على حده مما لا يدع مجالاً للشك بعلم المكلف بأسباب التعديلات وعليه فإنه لا وجهة لما يدفع به من عدم استيفاء الربط للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ كما أن الربط ضريبي وليس زكوي فلا يصح الاستناد على اللائحة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1084) الصادر في الدعوى رقم (I-61088-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة على مشروع ... المشاعر المقدسة على الرغم من خطاب الإعفاء).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.